

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة  
تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري  
باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢ و ٣٣ من القانون رقم ١١٧  
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النصان الآتيان :  
"مادة ٢ - تتكون النيابة الادارية من :  
( ا ) قسم الرقابة .  
( ب ) قسم التحقيق .

وتتكون كل قسم من إدارات يكون لكل منها رئيس ويلحق به عدد  
كاف من الأعضاء . ويعين عدد الإدارات ودوائرها اختصاص كل منها  
بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المدير العام .

ويجوز أن يلحق بقسم الرقابة أعضاء من قسم التحقيق أو يندب للعمل  
به موظفون من رجال الضبط أو من موظفي الوزارات والهيئات العامة،  
ويكون الندب بناء على طلب مدير عام النيابة الادارية .

مادة ٣٣ - يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الفنيين الذين يعينون  
في قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة، وتحدد  
مرتباتهم وفقا للجدول المرافق لهذا القانون .

ويجوز أن يعين الوكيل العام المختص بشئون الرقابة من الحاصلين على  
مؤهل عال من إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معاهداها .  
فإذا كان من الضباط فيجب ألا تقل رتبته عند التعيين عن عقيد .

أما أعضاء قسم الرقابة فيعينون من بين الحاصلين على المؤهل المذكور  
في الفقرة السابقة وتسمى في شأنهم القواعد المقررة بالنسبة إلى موظفي  
الدولة فيما يتعلق بشروط التعيين وأدائه والمرتبات .

فإذا عين هؤلاء الأعضاء تقلا من إحدى الجهات الأخرى فيكون تعيينهم  
في الدرجة المقابلة لدرجتهم الأصلية أو في الدرجة التالية . ولا يجوز أن  
يقبل مجموع ما يتقاضاه الموظف المنقول عما كان يتقاضاه في وظيفته  
الأصلية فإذا قل هذا المجموع عن ذلك أدى إليه الفرق بصفة شخصية  
ولو تجاوز نهاية مربوط الدرجة التي عين فيها .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من  
تاريخ نشره ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٧٨ ( ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

مادة ٦ - يكون تعيين الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين  
المساعدين ونقاهم بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل .  
أما باقي الموظفين الفنيين والموظفون الإداريون والكتابيون فيكون  
تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .  
مادة ٧ - يكون شأن الرئيس بالنسبة إلى المرتب والمناش وشروط  
التعيين شأن نائب رئيس مجلس الدولة ويكون شأن الوكيل في ذلك شأن  
وكيل مجلس الدولة ويكون شأن المستشارين والمستشارين المساعدين وسائر  
الأعضاء الفنيين بالنسبة إلى المرتب وشروط التعيين شأن أقرانهم في مجلس  
الدولة .

ويستثنى من شرط المؤهل الإضافي المنصوص عليه في المادة ٥٥  
من قانون مجلس الدولة الأعضاء الحاليين ومن يعين من الأعضاء قبل أول  
سبتمبر سنة ١٩٦١ ، وتسمى بشأن تعيينهم وترقيتهم القواعد الحالية .

مادة ٨ - ينشأ بادرارة قضايا الحكومة مجلس تأديب لجميع الأعضاء  
الفنيين برئاسة رئيس الإدارة وعضوية الوكيلين واثنين من المستشارين  
بحسب الأقدمية ، وتكون قرارات المجلس نهائية .

مادة ٩ - تطبق على الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين  
القواعد العامة للتوظيف في الحكومة .

مادة ١٠ - تنشأ بادرارة قضايا الحكومة لجنة تشكل بقرار من رئيس  
الإدارة وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون موظفيها الإداريين  
والكتابيين من تعيين ونقل وترقية .

كما تتولى اللجنة إجراء الامتحان الخاص بتعيين هؤلاء الموظفين وترقيتهم .

مادة ١١ - لا يجوز ترقية أحد الموظفين الإداريين أو الكتابيين  
من الدرجة التي عين فيها إلى الدرجة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه  
ونجح في امتحان يجتريه كتابة وشفاها ويعنى حملة الشهادات العليا من  
شرط الامتحان .

مادة ١٢ - يكون الامتحان للتعيين أو الترقية في الوظائف الإدارية  
والكتابية تحريرا وشفويا في المواد الآتية :

( ١ ) ما يتعلق بما يقوم به هؤلاء الموظفون من عمل في التشريعات  
الخاصة بالإجراءات والقانون المواد وقانون التجارة .

( ٢ ) معلومات عامة عن قوانين الرسوم ونظام موظفي الدولة وأوضاع  
الحسابات والميزانية .

( ٣ ) الخط والآلة الكتابية .

ويؤدي الامتحان في المكان الذي يحدده رئيس الإدارة .

ويجب للنجاح فيه الحصول على ٨٠٪ على الأقل في مجموع درجات  
كل مادة في الامتحان التحريري والشفوي ، ٦٠٪ في المجموع الكلي  
ويعمل بنتيجة الامتحان لمدة السنوات الثلاث التالية له .